

الرسالة

فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لأنه لا مثل للقرآن فأوجدهنا ذلك في السنة ؟ .

قال " الشافعي " : فيما وصفت من فرض القرآن على الناس [ص 109] اتباع أمر رسول الله : دليل على أن سنة رسول الله إنما قبليات عن الله فممن اتبعها فبكتاب الله تبعها ولا نجد خبراً ألزمه الله خلقه نصاً ببيئنا إلا كتابه ثم سنة نبيه . فإذا كانت السنة كما وصفت لا شبهة لها من قول خلق من خلق الله : لم يجوز أن ينسخها إلا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله لأن الله لم يجعل لأدعي بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه فألزمهم أمره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها .

فإن قال : أفيدحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها ؟ .

فلا يحتمل هذا وكيف يحدتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا : لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض . كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا